

150 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الواحد والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ويصح بيع ما مأكوله في جوفه - 00:00:18

كرمان وبطيخ وببيع الباقي الله ونحوه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه تقدم لنا انه لا يجوز بيع الحمل في البطن - 00:00:35

منفردا ولا بيع اللبن في الضرع منفردا ولا بيع المسك في ثأرته لأن هذه اشياء مجهرولة مغلفة وهي مجهرولة قد تكون معيلة وقد تكون على غير المطلوب البيع لابد ان يكون - 00:00:57

الشرط في المبيع ان يكون معلوماً يشترط في المبيع ان يكون معلوماً ببرؤية او صفة كما سبق لكن هناك اشياء تدعوا الحاجة الى بيعها في اغلفتها لانها لا تصلح الا باغلفتها - 00:01:25

ولو كشفت لفسد وهذا هو ما مأكوله في جوفه كالبطيخ البطيخ والبيض نحو ذلك مما نقوله في جوفه ولو كشف لفسد فيجوز بيعه على هذه الحالة للحاجة الحاجة الى ذلك - 00:01:52

وكذلك الحب في في سنبلة يجوز بيع الحب في سنبله لأن هذا من مصلحته وآآ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتند - 00:02:23

فدل على جواز بيعه اذا اشتند دل على جواز بيعه اذا اشتند لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فإلى الحب حتى يشتدي فمفهوم الغاية انه اذا اشتند جاز بيعه - 00:02:49

ولو كان في سنبله ولا بقائه في سنبله احسن لهم واحفظ له فهذه الامور يتسامح في بيعها في اوعيتها نعم ويصبح بيع ما نأكله في جوفه كرمان كالرمان الرومان معلوم ان مأكوله وهو الحب - 00:03:13

فيش جوفين نعم وبطيخ بطيخ مثل الحبب مثل الدبة وغير ذلك من نعم وببيع الباقي لله ونحوه في قشره الباطل له وتقريباً الفول. فيجوز بيعه في قشره لأن هذا اصلح له - 00:03:44

نعم والحب المشتد في سنبله. نعم. يعني يجوز ببيع الزرع اذا اشتند ان بيع الزرع سواء في سنبلة سواء كان قائماً او محسوداً نعم وان يكون الثمن معلوماً انتهى من ان يكون المبيع معلوماً - 00:04:08

انتقل الى ان يكون انه يشترط ايضاً ان يكون الثمن معلوماً فلا يجوز البيع بثمن مجهول للطرفين او مجهول لاحدهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجهالة والغرق - 00:04:35

فلا يجوز مثلاً ان يقول بعثتك هذه السلعة بما في هذا الكيس من الدراهم بما في هذا الكيس من الدراهم هذا مجهول او بعثتك هذا الشيء بما في كفي من النقود - 00:04:57

هذه مغامرة ومخاطرة وهذا شيء مجهول لابد ان يقول بعد كذا وكذا من الدراهم او من الدنانير عدد معين نعم وان يكون الثمن

معلومات فان باعه برقمه او يتبع برقمه - 00:05:16

قال ابيعك هذه السلعة بالثمن المكتوب عليها كل شيء مكتوب عليك منه انا ابيع عليك فيما كتب عليه فان كان الطرفان يعلمان المكتوب فلا بأس اما اذا كانا يجهلان المكتوب قد يكون كثير وقد يكون قليل - 00:05:39

او احدهما يجهل فالذهب ان هذا لا يجوز لأن فيه غررا الولاية كم المكتوب ولكن الصحيح انه اذا كان اذا كانت هذه الاشياء مكتوبها عليها قيمتها مثل الادوية مثل العلب مثل معلبات - 00:06:03

مثل الكتب مثل هذى كلها مرقمة ومكتوب عليها ثمنها ويؤول الى العلم وال الحاجة تدعوا الى هذا فالصحيح انه يجوز بيع الشيء برقمه لأن هذا شيء ينكشف وتزول الجهة - 00:06:29

نعم وعلى كل حال اذا بين هذا اتم اذا بين هذا نعم او لهذا الان يتعاملون بهذا يبيعون السلع المرقمة باقلامها المكتوبة العمل باش على هذا لكن الذهب ان هذا ما يصح - 00:06:50

بناء على القاعدة ان فيه الجهة وما كان مجهولا فلا يصح نعم او بالف درهم ذهبا وفضة. نعم؟ فان باعه برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة. او باعه بالف درهم - 00:07:14

ابا ورضا قال ابيعك عليك بالف دينار لكن بشرط انك تعطيه لبعض الالف ذهب. يعطيه لبعض الالف ذهب والباقي فضة فهذا لا يجوز لانه مجهول لأن الذهب مجهول لازم يبين - 00:07:35

لو قال بمئة بمئة جنيه وخمسين درهم فضة صح لانه بين لكن اذا قال بعثوا بمئة ذهبا وفضة بمائة او بالف ذهبا وفضة فهذا مجهول لانهما نقدان مختلفان ولم يبين مقدار كل واحد منها - 00:07:55

نعم او بما ينقطع به السعر او ابي ابيعك مثل ما يساوي في السوق مثل ما يساوي بالسوق وهم يجهلون سعر السوق فهذا تعليق على شيء مجهول الذهب ان هذا لا يصح - 00:08:22

الذهب النافع لا يصح. او يقول حرج عليها واذا وقفت لي على اخر ثوب هذا مجهول ما يدرى وش حصل يمكن يرتفع الثمن فيتضرر المشتري او ينخفض السوم فيتضرر البائع - 00:08:45

هذا شيء مجهول ولكن يقولون الان الحاجة تدعوا الى هذا ولا فيه ولا فيه ظرر على احد لانه يتبيّن ما تساوي بالسوق هذا يلغى الجميع ما يساوي في السوق هذا يرضي الجميع - 00:09:07

والعمل ماشي عليه والمصلحة تقتضي هذا. الصحيح انه لا بأس بذلك. نعم او بما باع زيد وجهله او احدهما او قال مثلا هذه السلعة مشتري نظيرتها زيج. مشتري لنظيرتها زين. انا ببيعها عليكم مثل ما شرى زيد. والسلعتان متشابهات ما - 00:09:27

كلهن سوا انا بايع على فلان قلت اجريك مثله لكن هذا مجهول لهذا مشتري قد يكون الذي شرّابه زيت كثير وقد يكون قليل ما يتبيّن هذا وهذا يختلف عن قوله مثل السوق السوق هذا شيء ما هو معلوم للجميع لكن به على شخص معين هذا - 00:09:54

مجهول وقد يكون النحابة زيدا قد يكون انه مثلا حبابه زيد المشتري وزاد في السلعة علشان الطرف الثاني قل فيه محاباة آآ مثل ما بعث على زيد هذا لا هذا ما يجوز. ما هو مثل ما ينقطع به السعر - 00:10:24

ما ينقطع به السعر هذا واضح ويرظي الجميع لكن مثل ما بعث على زيد او على عمرو او على فلان هذا لا يصح لانه مجهول وقد يكون فيه مواطنة بين البائع وبين المشتري الاول ويكون فيه تغريب - 00:10:48

المشتري الثاني نعم او بما باع زيد وجهله او احدهما لم يصح وجهله يعني جهل ما باع لا باع به زيد يقول هذى السلع عندي عند زيد مثلها عندي هيكل سلع مثلها انا ببيعك مثل ما ببيع اللي هي عنده - 00:11:07

اللي هي عنده نظيراتها هذا لا يصح لانه مجهول. اذا كانا يجهلان ما ببيع زيت او يجهل احدهما فيه غرارة نعم وان باع ثوبا او صبرة او قطبيعا كل كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح - 00:11:33

اذا باع الشيء المجموع اذا باع الشيء المجموع كله كل فرد منه بهذا هذا صحيح لا بأس باع مثل الصغرى وهي الكومة من الطعام كل صاع بدرهم قال ابيعك هذه الصبرة - 00:11:55

كل صاع منه بدرهم هذا يصح لانه علقه على شيء يعلم تزول الجهة او بعثتك حال قطيع من الغنم؟ كل واحدة بمئة ريال صح هذا لانها تعدى الغنم وتبين قيمتها - [00:12:13](#)

علقه على شيء يعلم بالعد او بعثتك هذا القماش هذا الثوب يعني هذا القماش كل ذراع او كل متر بمئة ريال هذا صحيح لانه ما في جهالة لانه يزرع ويعرف يعرف قدره - [00:12:34](#)

نعم واما وان باع ثوبا او صغرة او ثوبا يعني قماشا. نعم. او صغرة او صورة وهي الكومة المجموعة من الطعام او من او من البطيخ مثلا الحبب قال ابيعك هالكومة من الحبب - [00:12:59](#)

كل وحدة بريال يصح هذا لانه علق اهل شيء يعلم وهو العد. نعم او قطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح. اي نعم وان باع من الصغرى كل وان باع من الصدرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا او باع بها الصغرى هذى تختلف - [00:13:19](#)

اذا دعا لا ابيع عليك حاجك من هالصبرة من هالطعام حاجك كل صاع بريال هذا لا ما يصح لان من للتبعيض من للتبعير وحاجة الشخص المشتري مجھولة يمكن ياخذ آآ يمكن ياخذ خمسين صاع - [00:13:48](#)

هذا مجھول هذا يختلف عن قول دعتك الصغرى كلها كل قفيس بدرعة اما اذا قال بعثتك من الصبرة منه خلقة في الدرهم هذا لا يصح لانه لان حاجة الشخص اللي بها مجھولة - [00:14:13](#)

او بعثت من هالقطيع حاجك من الغنم حاجك تاخذه من هالقطيع كل شاة بمئة ريال هذا مجھول لان حاجة المشتري غير معلومة نعم وان باع من الصغرة كل قفز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا او باع او باعه - [00:14:31](#)

بمئة درهم الا دينار. الدرارم من الفضة والدنانير من الذهب فالمستثنى من غير جنس المستثنى من غير جنس المستثنى منه الجهة هذا مجھول واستثناء المجھول من المعلوم يصيره مجھولا - [00:14:55](#)

فلا يصح لا او عكسها او عكستها وقال بمئة آآ بجنيه الا عشرة درارم ما يصح هذا. نعم. او باع معلوما ومجھولا يتغدر علمه ولم يقل كل منها بعدها - [00:15:21](#)

لم يصح؟ اي نعم اذا باع معلوما ومجھولا يتغدر المجھول ينقسم الى قسمين مجھول يتغدر علمه وهذا هو الذي معنا الان ومجھول لا يتغدر علمه هذا يأتي فاذا باع معلوما ومجھولا - [00:15:38](#)

كهذا هذه الدابة وما في بطن الاخرى. بعثتك هذه الدابة وما في بطن الاخرى بمئة ريال هذا معلوم الدابة معلومة لكن اللي في بطن الدابة الاخرى مجھول يتغدر علمه بثمن واحد هذا يبطل - [00:15:56](#)

اما لو قال بعثتك هذه الدابة بخمسين ريال وما في بطن الاخرى عشرة ريال نقول هذا يصح في الدابة المعلومة ويبطل في الحمل المجھول نعم او باع معلوم او باع معلوما او باع معلوما ومجھولا يتغدر علمه - [00:16:18](#)

ولم يقل كل منها بعدها. يعني باعهما بقيمة واحدة. بعثتك هذه الدابة وما في بطن الاخرى بمئة ريال هذا لا يصح لانه باعه معلوما ومجھولا بقيمة واحدة والمجھول يتغدر علمه - [00:16:39](#)

فيبطل في الجميع نعم فان لم يتغدر صح في المعلوم بقسطه فان لم يتغدر المجھول باعه معلوما ومجھولا لا يتغدر علمه فانه يصح في المعلوم بقسطه ويبطل في المجھول نعم - [00:16:56](#)

ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعده او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبيه بقسطه اذا كان بينهم عبد مشترك مملوك لهم وباعه باعه جميعا باع العبد كله - [00:17:17](#)

عشرة الاف ريال فهو باع ملكه وما باع ملك غيره باع ملكه وملك غيره مئة ريال فهذا يصح في نصيبيه بقسطة من القيمة ان كان له عشر العبد فيصلني من القيمة عشرها وان كان له نصف العام يسلم من القيمة - [00:17:38](#)

نصفها وملك فلان الشريك لا يصح بيعه فيصح في نصيبيه من العبد في قسطه. او مثلا بينهم ارض مشتركة او مشتركة وباعها كلها بقيمة واحدة هذا يصح في نصيبيه فقط - [00:18:01](#)

فيؤخذ له من الارض بقدر نصيبيه ويدفع من القيمة بقدر نصيبيه اذا باعه الارض كلها بالف ريال وهو له عشر الارض ناخذ عشر الالف

00:18:24 مئة ريال فيصح البيع على نصيبه بقسطه من الثمن وهو مئة ريال -

ويخرج نصيب الشريك الذي لم يوجد البيع. نعم وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه اما اذا كان باعه باذنه باع عبده وعبد غيره المشترك باذن الشريك صح به الجميع بحصوله على الاذن من المالك - 00:18:47

فيكون وكيلا عنه نعم او عبده وحرا او خلا او باع شيئا يصح بيعه وشيئا لا يصح بيعه بقيمة واحدة باع عبده وحرا بعشرة الاف ريال عشرة الاف ريال فيصح في العبد بقسطه من الثمن - 00:19:08

ويبطل في الحر ونقطط القيمة عليهم. فمثلا نقوم العبد كم يسوى ونقوم الحر لو كان عبده كم يسوى؟ ونجمع القيمتين ونأخذ وننسف لنجمع القيمتين ونأخذ من القيمة التي باع بها بقسطها. فيصح في العبد دون الحر بقسطه من الثمن - 00:19:33

نعم او عبده وحرا لو كان العبد هو باعه باع العبد والحر بعشرة الاف ريال هذا باعة حرا وعامة. العبد يصح بيعه والحر لا يجوز بيعه كيف نتخلص يقولون يصح في العبد ولا يصح في الحر كيف نتخلص؟ قال نقوم العبد كم يسوى العبد - 00:20:03

قال والعبد يساوي تسعة الاف ريال والحر يساوي الف ريال مجموع القيمتين عشرة الاف ريال نسبة قيمة الحر كم صارت العشر فنقول يصح في العدل بتسعة اعشار القيمة التي وقع عليها البيع والعشر الاخير هذا - 00:20:28

يبطل لانه هو قيمة الحر. نعم او خلا وخمرا صفة واحدة. او باع خلا وخمرا. الخل هو هو الماء الذي يلقي فيه التمر او العنبر لاجل ان لاجل ان يتحلى طعمه - 00:20:53

ما نجيب ماء اه هذا هو النبي يجيب ماء ونطرح فيه عنبر ولا نطرح فيه التمر من اجل يصير هذا المحل هذا يسمى النبي هذا يشرب الى ثلاثة ايام فاذا زاد عن ثلاثة ايام لا يمتنع لانه يخشى انه يتخمر - 00:21:22

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينذر له النبي يشرب الى اليوم الثالث ثم بعد ذلك اه يأمر به فيسكنى للخدم او او يهراق خشية ان يتخمر فهذا يجوز بيعه بيع النبيذ وبيع الخل - 00:21:48

وهو ما وهو ما اخذ من الفواكه الشراب المأخوذ من الفواكه هذا هو الخل هذا يجوز بيعه لانه حلال يجوز شربه ما لم يشتد فلو باع خلا وخمرا الخمر لا يجوز بيعه - 00:22:06

جمع بين محرم وحلال في صفة واحدة. باع خلا وخمرا بقيمة واحدة يصح في الخل بقسط من القيمة. ويبطل في الخمر لانه باعه بالف ريال وقيمة الخل منها سبعين ريال - 00:22:24

فيصح في الخل بقيمتها سبعين ريال. ويبطل في الخمر بقيمتها ثلاثين ريال. نلغى ثلاثين ريال مقابل الخمر ونأخذ سبعين مقابل الخل نصح البيع وهذا ما يسمونه بتفرير الصفة تفرير الصفة الصفة هي البيعة الواحدة. اذا اشتملت على حلال وحرام - 00:22:46

فانها تفرق اتصح فيما يصح وتبطل فيما يبطل هذا معنى التفرير. نعم صحي صفة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه وللمشترين الخيار ان جهل الحال اي نعم اذا اللي شرى الخمر والخل - 00:23:11

وشراء الحر والعبد تبين ان وتبين انه بيعي يتفرج عليه الصفة وظن ان البيع صحيح الجميع يتبيّن الان ان البيع ما هو بصاحب الاصفهان بعضه في الصفة وصار عليه ظرر في تفريط الصفة - 00:23:33

له الخيار ان شاء امضى في الصحيح واخذ وان شاء فسخ لانه عليه ظرر في تفريط الصفة عليه فله الخيار بين الامضاء والفصل دفعا للضرر عنه. نعم فصل ولا يصح بيع من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني. هذا هذا الفصل في بيان البيوع المنهي عنها - 00:23:49

البيوع المنهي عنها البيوع المحرمة اولها البيع بعد النداء لصلاة الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - 00:24:15

نهى عن البيع والنهي يقتضي البطلان فاذا اذن المؤذن عند دخول الخطيب وصعوده على المنبر حرم البيع لقوله تعالى وذرروا البيع فلو باع في هذه اللحظة ما صح بيعه - 00:24:39

لانه بيع منهي منه عنه. من اجل ان يتفرغ للصلوة. هذه واحدة. البيع هذا نداء الجمعة الثاني يخرج نداء الجمعة الاول النداء الاول للجمعة هذا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا النداء الثاني وإنما حدث الأذان الأول في خلافة عثمان رضي الله عنه خليفة الثالث لما رأى الناس توسعوا في البيع والشراء - 00:25:26

وما المدينة تضحمت وصار الناس ينشغلون عن صلاة الجمعة أمر بالنداء الأول من أجل أن يتهيأوا أن يغلقوا دكاكينهم وأن يتهيأوا للصلاة وهذا من سنة الخلفاء الراشدين. قد قال صلى الله عليه وسلم - 00:25:43

عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين فما فعله فهو سنة فصار النداء الأول سنة صار النداء الأول سنة لاجل تنبية الناس بقرب صلاة الجمعة حتى يتهيأوا له - 00:26:07

هذا لا يحرم البئر النداء الأول لا يحرم البيع إنما الذي يحرم البيع هو النداء الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو النداء الثاني نعم ولا يصح بيع من تلزمه الجمعة بعد هل تلزمه الجمعة؟ لاحظ من تلزمه الجمعة؟ يخرج الذي لا تلزمه الجمعة كالمسافر - 00:26:33

المرأة هؤلاء لا تلزمهم الجمعة فيصبح بيعهم بعد النداء الثاني لأن العلة منتفية في حقهم نعم ويصح النكاح وسائر العقول لا يحرم إلا عقد البيع لأن النهي ورد عن عقد البيع أما بقية العقود فإنها لا تحظر مثل عقد النكاح - 00:27:00

مثل القارب هذه لا تحرم لأنها ليست بيعاً والنهي إن ما جاء عن عن البيع وما في معناه الاجارة بيع الاجارة بيع فلا تصح بعد النداء الثاني أما عقد النكاح هذا ليس بيعاً وليس هو - 00:27:29

عقد معاوضة مالية فلا مانع منه لو عقد بعد الأذان الثاني صح العقد. نعم. أعد ولا يصح بيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود. سائر العقود التي ليست بيعاً - 00:27:49

لأنه لم يرد عنها نهي بينما جاء النهي عن البيع خاصة ولأن سائر العقود نادرة وأما البيع فهو كثير البيع هو كذلك ويشغل الناس بذلك جاء النهي عنه نعم ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمراً. ثانياً هذا النوع الأول من أنواع البيوع المنهي عنها وهو البيع بعد - 00:28:09

النداء الثاني لل الجمعة. النوع الثاني من أنواع البيوع المنهي عنها البيع الذي فيه اعانته على الفساد والمعاصي كبيع العصير ومن يتخذه خمراً هذا لا يجوز إذا علم البائع أن هذا المشتري - 00:28:37

يستعمل السلعة في الحرام فلا يجوز البيع عليها. قوله تعالى ولا تعاونوا على الائم والعدوان وكذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين. لا يجوز بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين. لأن المشتري للسلاح - 00:28:59

يفصل به المسلمين وكذلك بيع السلاح على اللصوص وقطع الطرق لا يجوز لأنهم يستعينون به على قتل المسلمين والافساد في الأرض فمن علم أنه يستعمل السلعة في حرام فلا يجوز بيعها عليه - 00:29:21

لأن هذا من التعاون على الائم والعدوان نعم أعد ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمراً. بيع العصير حلال. عصير عصير الفواكه حلال لكن إذا علم أن صاحبه يستعمله في الحرام المشتري يستعمله في الحرام لم يصح البيع عليه نعم - 00:29:44

ولا سلاح في فتنة. بيع السلاح الأصل أنه جائز لكن إذا علم أن هذا يستعمل السلاح في الحرام سفك الدماء المحرمة فلا يجوز أن يباع عليه السلاح نعم طلا عبد مسلم لكافر وكذلك - 00:30:09

بيع العبد المسلم للكافر لا يكون للكافر ولاء على المسلم. قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. بيع العبد جائز لكن إذا علم إذا بيع على كافر فلا يصح - 00:30:29

لأنه يدخل المسلم للكافر تحت ولاء الكافر فهذا حرام أما بيعه لمسلم فلا بأس نعم ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه إلا إذا في صورة واحدة يجوز بيع العبد المسلم للكافر إذا كان يعتق عليه - 00:30:48

كبيع ذي الرحم المحرم عليه مثل ما علمتم في الدرس الماضي البارحة إن من ملك أن من ملك قريباً لا رحم فانه يعتق عليه. فإذا كان هذا العبد قريباً للكافر وإذا بيع عليه يعتق فيكون البيع سبباً لعتقه فلا بأس. نعم. وإن أسلم في يده أجبر - 00:31:07

لازلة ملكه ولا تكفي مكاتبته. نعم هذا هذه مسألة متفرعة عرفنا أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر. إذا كان العبد أسلم تحت ولاء

الكافر. يجب ازالة ملك الكافر عنه - [00:31:34](#)

بأي وسيلة يجب ان لا يبقى تحت ملكية الكافر. لأن نشتريه ونعتقه. لأن نشتريه ونعتقه كما اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بلالا واعنته وكما اشتري سلمان الفارسي واعنته فتسعى في تخلص - [00:31:51](#)

هذا العبد المسلم من يد الكافر. بأي وسيلة من الوسائل نعم وان جمع بين بيع وكتابة الا النوع الثالث من انواع البيوع المنهي عنها وهي اذا جمع نعم من جمع بين بيع وكتابة - [00:32:13](#)

او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقطع من انواع البيوع المنهي عنها ان يجمع بين البيع والكتابة ايش الكتابة؟ له له عبد مملوك لو عبد مملوك فكتابه وباع عليه سلعة في عقد واحد - [00:32:33](#)

قال بعت عليك هذه الدار وكتابتك على نفسك بعشرة الاف ريال هذا لا يصح لأنك باع ملكه لملكه. لأن العبد المكاسب قل ما بقي عليه درهم فلا يجوز ان يبيع داره على عبده ومكتابته لأنك يبيع ملكه على ملكه - [00:32:58](#)

هذا غير صحيح نعم وان جمع وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف او جمع بيع وصرف هذا صحيح اذا جمع بين بيع وصرف قال بعثك هذه السلعة بعثك هذه السلعة وصارفتكم في الذهب - [00:33:24](#)

بخمسة الاف ريال. هذى خمسة الاف ريال. منها منها اربعة الاف قيمة السلعة ومنها الف هذى مصارفة في ذهب في ذهب عندي عندي ذهب وبيع عليك هذه السلعة ابيك تصرف لي - [00:33:46](#)

وتشرى من هذه السلعة بثمن واحد هذا يصح لا بأس الا يصح ولا بأس به نعم جمع بينهما وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وكتابة هذى كلها ما يصح - [00:34:06](#)

لأنك باع ملكه لملكه هذا غير صحيح نعم او بيع وصرف او بيع وصرف قال بعثك هذه السلعة وانا عندي سلعة وعندي ذهب ابا ابيعهم عليك جميع بقيمة واحدة يصح هذا - [00:34:22](#)

يصح هذا اذا بين قيمة السلعة يصح هذا. نعم او بيع وصرف صح في غير الكتابة. غير الكتابة الكتابة لا يصح. اما البيع والصرف صحيح. نعم. ويقسط العوض عليهم. نعم - [00:34:42](#)

ويحرم بيعه على بيع أخيه من البيوع المنهي عنها بيعه على بيع أخيه. كيف يبيع على هذا لا هذا ورد النهي عنه. ولا بيع بعضكم على بيع بعض وما صورته - [00:34:59](#)

صورته الواحد يشتري سلعة وقال لي الخيار لل الخيار لمدة ثلاثة أيام جاء واحد وقال له اترك هالسلعة ذي افسح انا ابيع عليك ارخص منها ابيع عليك ارخص منها وافسح البيع مع فلان. هذا حرام - [00:35:20](#)

لأنه اضرار بالمسلم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بيع بعضكم على بيع بعض نعم ويحرم بيعه على بيع أخيه كان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة الخيار اشتري سلعة بعشرة وله الخيار. نعم. انا اعطيك مثلها بتسعة. انا اعطيك مثلها - [00:35:39](#)

القيمة وافسح البيع وخذ منه هذا لا يجوز لأن هذا مخالف لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ولا بيع بعضكم على بئر بعطل بل يتركه فان مضى واخذ السلعة فانه يتركه اما ان فسخ - [00:36:00](#)

ان فسخ هو من نفسه فسخ فله ان يقول تعالى لك سلعة احسن او مثلها او ارخص منها نعم اما ما دام بينه وبين الاول مفاوضة فلا يجوز له ان يتدخل - [00:36:21](#)

ويقول له تعالى انا ابيع عليك الرخص وهذا يفعله كثير من اصحاب الاسواق الان الزبائن ولو كان حصل بيع يجذبونه يقولون تعالى هنا عندنا احسن وكذا لا اترك الناس يرزق الله - [00:36:38](#)

بعضهم من بعض فإذا رأيت واحدا تفاوض مع شخص ليشتري منه سلعة فاتركه الى اما ان يمضي واما ان ان يترك فإذا ترك بع عليه نعم. وشرائه على شرائه. شراؤه على شرائه كان يشتري سلعة - [00:36:58](#)

بتسعة ريال آفiroح للبائع يروح للبائع ويقول له فلان شرى منك سمعة بتسعة اريل رخيص انا بشرتهاها منك بعشرة افسح البيع مع فلان اللي شرى منك وانا بشرتهاها منك باكثر - [00:37:19](#)

هذا شراؤه على شرائه لا حرام هذا. هذا داخل في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم. قال انت بعت على فلان السلعة رخيصة على بشر منك باكثر مما شراها منك - 00:37:36

اتركوه افسخ ولبشرها منك بكفى هذا حرام لانه اظرار باخيه المسلم نعم وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعه عندي فيها عشرة ليفسخ سلعة تسعه بشرط الخيار يقول له ما دام لك الخيار افسخ يا اخي وانا باخذه منك بعشرة - 00:37:51
تقول لا هذا حرام خلوه لما انه يمه يمضي ولا ولا يفتر اما ما داموا بينهم مفاوضة فلا تدخل بينهم. نعم ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيما. اذا حصل هذا بطل العقد. لو باع على بيع أخيه - 00:38:16

او اشتري على شراء أخيه بطل العقد في انه مخالف لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا جل حسم هذه المادة حتى لا تترکرر نعم ومن باع ربيويا بنسينة والم من الصور من البيوع المنهي عنه. اذا باع ربيو - 00:38:35

ومن باع باع ربيويا والربويات معروفة الاست ما شاركها الاست المذكورة البرء والشعير والتمر والذهب والفضة والملح هذى الربوية. ويقاس عليها ما شاركها في العلم. فاذا باع ربيويا من هذه الربويات بثمن مؤجل - 00:39:03
كان باع كان باع برا بثمن مؤجل بدرابهم مؤجلة هذا جائز لا بأس ببيع الطعام بدرابهم مؤجلة لكن عند حلول الاجل قال انا بعوضك عن الراهم ابا اعوضك عنها بر - 00:39:27

ابا اعوضك عنها بر مثل البر اللي شربت منك هذا لا يجوز لانه يشبه الريا يشبه انه باعه ضر حاضر ببر مؤجل وجعل الدرابهم حيلة للتوصل لذلك فتسد هذه الوسيلة - 00:39:45

لا يتعرض عن عن الربوي جنسه. وانما يتعرض عنه شيئا من غير جنسه فهمتم هذا؟ باعه تمرا بدرابهم الى اجل. لما حل الاجل قال ما عندي درابهم ابى اعطيك تمر - 00:40:04

هذا حرام ما يجوز لان هذا يشبه بيع تمر بتمر مؤجل باعه مثلا باعه مثلا شعيرا بدرابهم الى اجر فلما حل الاجل قال ما عندي درابهم ابى اعطيك بده شيل هذا ما يجوز لانه - 00:40:20

يشبه الريا كأنه باع شعيرا بشعير مؤجل. نعم هذه نفسينة بنسينة يعني باجل النسينة معناها الاجل. نعم. واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسينة. ما لا يباع به نسينة. التمر بالتمر - 00:40:41

مؤجل الدرابهم بالدرابهم مؤجلة البر بالبر مؤجل كل هذا حرام لا يجوز هذا ربا ربا نسينة نعم او اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسينة اه هذى مسألة العينة - 00:40:58

هذى مسألة العينة والعينة جاء بالنهى عنها الحديث. حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعتم بالعينة اذا تباعتم بالعينة ورضيتم بالعينة واحذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينه - 00:41:13

تباعتم بالعينة ما هي العينة العينة ان يباع سلعة بثمن مؤجل سيارة دار قماش طعام اي شيء يباع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل هذى عينة - 00:41:43

لانه لانه رجع عليه عين ما له او لانه يقصد منها العين وهي الذهب او الفضة هذه حرام لانها وسيلة الى الريا كيف كان وسيلة الى الريا؟ هو لو اعطاه درابهم مؤجلة اكتر منها هذا ربا صريح اليه كذلك - 00:42:05

لو اعطاه درابهم مؤجلة اكتر منها هذا ربا صريح لكنه لجأ الى حيلة قال ابيعك سلعة بثمن مؤجل ثم اشتريها منك بثمن حال اقل. فكانه باع نقودا بثمن مؤجلة وجعل السلعة حيلة - 00:42:28

الى الريا هذه هي مسألة العينة فمن اشتري سلعة مؤجلة اشتري سلعة بثمن مؤجل واراد ان يباعها فليباعها على غير من باعها عليه يباعها على غير من باعها عليه فان باعها على من باعها عليه صارت هي العين - 00:42:50

وهذا يقع الان عند كثير من من لا يبالون بهذه الامور يباعون السيارات بثمن مؤجل. ثم يشترونها من من اشتراها منهم بثمن حال اقل من مؤجل ويبقى المؤجل في ذمة المدين. فاذا حل يطالبون به - 00:43:14

يعدون دراهم نقود حالة اقل من المؤجل. فكأنهم باعوا نقودا بنقود مؤجلة وجعلوا السلعة وسيلة الى الربا لا او اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئه لا بالعكس لم يجوز. لا بالعكس اما ان شراء باكثر مما دعا به نسيئا - 00:43:37

فليست هذه هي العين باعها عليه بمئة ريال مؤجلة واشتراها منه بمئة وعشرة اشتراها منه بمئة وعشرة حالة هذه ليست هي العين وليس فيها ظرر على الطرف الثاني نعم وان اشتراه بغير جنسه او اشتراه بغير جنسه او باعه بدراهم مؤجلة - 00:44:03
وباعها على واسطها منه بغير الدرارم اشتراها منه بعروض تجارة. اشتراها منه بعروض تجارة بغير الدرارم هذا لا لا
بأس الا اذا كان في حيلة تواطؤ فلا يجوز - 00:44:27

نعم وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد قبض ثمنه باعها بثمن مؤجل ولما حل الاجل قبضه منه ثم اشتهر السلعة موجودة اشتراها. هذا ايضا لا بأس به - 00:44:47

ما لم يكن فيه مواطأة نعم او بعد تغير صفتة او ان السلعة التي باعها بثمن مؤجل تغيرت صفتة استعملها وحصل فيها خراب وصلاح فيها وغير فيها يجوز لبائعها ان يشتريها منه بثمن اقل - 00:45:05

وان كان هو بايعها عليه بثمن مؤجل يجوز لتغير لانه ما هي بالسلعة التي باعها عليه صارت سلعة اخرى تغيرت نعم او من غير مشتريه او اللي اشتراها منه بثمن مؤجل باعها على على غيره ثم غيره باعها على البائع الاول لا بأس بذلك - 00:45:26
لعدم المحظوظ ما لم يكن فيه مواطأة اذا كان في مواطأة فلا يحل. اما لو انه راح بلا السوق وباعها. واستلم ثمنها. اللي شرها عرضها للبيع جاء البائع الاول وشرها. ما فيه شيء - 00:45:47

ما لم يكن به مواطأة. نعم. او اشتراه ابوه او ابنه جاز او اشتراها ابوه وابو البائع او ابنه جاز لان هؤلاء مالهم غير ماله مال الاب غير مال الابن - 00:46:00

ومال الاخ غير مال غير مال الاخير نعم باب الشروط في البيع لما انتهي من البيوع المنهي عنها وانتقل الى الشروط في البيع ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع - 00:46:18

الفرق ان شروط البيع شروط لصحة البيع واما الشروط في البيع فهذه شروط يشترطها المتعاقدان يشترطها المتعاقدان لمصلحتهم نعم. باب الشروط في البيع منها صحيح. الشروط في البيع تنقسم الى قسمين. وكل - 00:46:36
قسم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول شروط صحيحة شروط صحيحة في البيع وهي ثلاثة اقسام الشرط النوع الاول او القسم الاول ما كان من مقتضى العبد ما كان من مقتضى - 00:47:01

العقل كأن يقول بعترك هذه السلعة بشرط ان تقبضها بشرط ان تدفع الي ثمنها هذى شروط لو ما شرطها هي بمقتضى العقد. لكن اذا شرطها صار تأكيد فقط - 00:47:24

يعني من لازم البيع القبر ومن لازم دفع الثمن فلو قال له بعترك هذه السلعة بشرط انك انك تسلم لي في منام او بشرط انك تقبضها مني ولا تخليها عندي - 00:47:50

نقول هذا شرطه صحيح لكن وجوده كعدمه. لان العقد يقتضيه وهذا لم يذكره المؤلف هنا لانه لا وجوده كعدم. لان العقد يقتضيه لو ولو لم يشرك. نعم. النوع الثاني ان يشترط ما هو من مصلحة العقد - 00:48:04

كأن يشترط التأجيل او يشترط الرهن هذا من مصلحة العقل تأجيل لان التأجيل يزيد الثمن بسببه والرهن يتوقع العقد بسببه
فهذا من مصلحة العقل فإذا شرط ان يكون مؤجلا او شرط ان يرهنه شيئا - 00:48:26

فهذا شرطه صحيح وهو من مصلحة العقد نعم النوع الثالث اذا شرط شرطا من مصلحة العاقب او من مصلحة العاقل من مصلحة العاقل كان يشترف انه يسكن الدار شهر او انه يحمل على الدابة او على السيارة الى محل كذا - 00:48:51

او انه يكسر الحطب او انه يخيط الثوب حرام من قماش وشرط انه يخيطه هذه شروط من مصلحة العاقل واصبحت العاقل يشترط احدهما على الآخر ما هو من مصلحة العاقبة - 00:49:17

مصلحة احد الطرفين هذا صحيح النبي صلى الله عليه وسلم اشتري جملا من جابر وشرط جابر على الرسول صلى الله عليه وسلم

حملانه الى المدينة يعني انه يحمل عليه الى المدينة - [00:49:35](#)

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشر فإذا باعه الدار بشرط انه يخلية يسكنها شهر او سنة قال ابيعها عليك ولكن بشرط انك ما تطعنها منها لمدة سنة او لمرة - [00:49:54](#)

او بعث عليك السيارة لكن بشرط اني اركبها الى المحل الفلاني او احمل عليها الى المحل الفلاني او شريت منك هذا هذا القماش لكن بشرط انك تحصله وتخيطه بهذه شروط صحيحة - [00:50:07](#)

لأنها لمصلحة العاقل نعم منها صحيح. نعم. شرها هذا النوع الثاني وهو ما كان من مصلحة العقد وهو الرهن والرهن توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من قيمتها نعم وتأتي الثمن تأجيل الثمن - [00:50:27](#)

اذا شرط ان الثمن يكون مؤجلا صحيحا لان هذا من مصلحة العقل لان المؤجل اكثر من الحال. نعم. وكون العبد كاتبا او خفت بالبقاء شرط صفة في المبيع لان هذه المصلحة المشترى اذا شرط ان العبد يكون كاتب - [00:50:51](#)

او ان العبد يكون اه صانع له مهنة او ان العبد يكون سايق يحسن حيادة يحسن القيادة او ان الدابة تكون سريعة المشي. ما هي من النوع الطبيعي او ان السيارة تكون من الماركة الفلانية - [00:51:12](#)

الشروط هذه صحيحة اذا شرط صفة في المبيع وهذه من مصلحة المشترى هذا شرط صحيح نعم وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما او خصيا يعني موجود الخصيبيين لان هذى مصلحة في العبد - [00:51:35](#)

لانه ما يصير له تعلق بالنساء فيصل تعلق بالنساء فيأ منه على محارمه نعم او مسلما او شرط ان العبد يكون مسلما لان هذه صفة عظيمة ما يكون كاذب. نعم. والامة بکرا - [00:51:55](#)

او شرط ان الامة تكون بکرا اللي اشتراها تكون بکرا لان البكر ما في شك انه احسن من الشيب. نعم ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا. اللي راح هذه شروطها المشترى. اللي يجي هذه شروطها البائع على المشترى - [00:52:13](#)

لكل واحد من الطرفين ان يشترط على الاخر ما فيه مصلحته نعم ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا قال بعثك الدار لكن بشرط ان يسكنها شهرا او سنة هذا صحيح لا بأس نعم - [00:52:32](#)

او حملان البعير او حملان عليك البعير او السيارة لكن بشرط اني احمل عليه متاعي الى ان اصل الى محل كذا هذا صحيحين وقد وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم في حديث جابر نعم او حملان البعير الى موضع معين يعني يحمل عليه - [00:52:49](#)

نعم او شرط المشترى على البائع حمل الحطب. او المشترى شرط على البائع شراء من الحطب وشرط عليه انه يشيله يوديه لبيته. هذا صحيح لان محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه شرع شرع حزمة من الحطب - [00:53:09](#)

وشرط على البائع انه يحملها الى البيت. نعم او تكسيره او تكسير الحطب شرعا منه خشب كبار وقال بشرط انك تكسره لي شلزه لي هذا شرط صحيح يلزم نعم او خيطة الثوب شرى منه قماش - [00:53:28](#)

يبي يفصلوا ثياب وقال بشرط انك تخيطه قطوا ثياب لي شرى منه القماش وشرق عليه انه يخيطه هذا واقع عند الناس الان. يروحون لمحلات آآ القماشين ويشرطون عليهم انهم يخيطونها. نعم. او تفصيلة - [00:53:48](#)

او شرط عليه تفصيل الثوب ما شرط عليه خياطته لكن شرط عليه فصله ويحطيه عند واحد ثانى نعم وان جمع بين شرطين ايه اذا شرط المشترى على البائع او البائع شرط على المشترى يشترط ان يكون شرطا واحدا فقط - [00:54:07](#)

يشرق احدهما على الاخر شرطا واحدا لا يزيد عليه. اما ان شرط شرطين هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ما ليس علما. ولا شرط ان في بيع - [00:54:27](#)

فلو شرط عليه شرطين المشترى شرط على البائع شرطين في البيع او شرط او او المشترى شرط على شرطين هذا لا يصح للنهي عن ذلك نعم وان جمع بين شرطين بطل البيع. كان يقول تفصل هذا الثوب وتحطيه - [00:54:46](#)

فصله تخطيه تحمل الحطب وتكسره. هذولي شرطين لا ما يصلح الا واحد تقول يشرط عليه فصله فقط او يخيطه فقط. او يحمل الحطب فقط او يكسره. اما اذا شرط شرطين دخل في النهي - [00:55:07](#)

دخل في الماء ولا شرطان في بيعه. نعم ومنها فصحيح الصحيح ان شاء الله انه لا بأس ولو تعددت الشروط ما دامت من مصلحة احد الطرفين ونهى عن شرطين في بيع هذا ما هو معناه ما ذكر معناه انه - [00:55:25](#)

انه البيعتين في البيع شرطان في بيع يعني بيعتين في بيع او هو بيع العينة الذي سبق باعه عليه مؤجلا بشرط ان يشتريه منه حالا هذا معنى الشرطين في البيع كما ذكر ابن القيم - [00:55:47](#)

اما اذا جمع بين شرطين او اكثر لمصلحة البايع او لمصلحة المشتري فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم والاصل في الشروط الصحة الا ما دل الدليل على منعه - [00:56:02](#)

قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان منه شر فلم يبطل الا الشرط الذي ليس في كتاب الله. ادل على ان الشروط التي توافق كتاب الله انها صحيحة - [00:56:17](#)

ولو تعددت هذا هو الصحيح في هذه المسألة وهذا هو الواقع عند الناس الان انهم يشرطون شروطا اكثر من شرط واحد. نعم ومنها فاسد يبطل العقل نقف عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:32](#)

الما يفعله تجار السيارات في الحراج بالمخالفة كله هل ما يفعله تجار السيارات في الحراج. نعم وذلك عن طريق المزاد كل واحد يسوم على الاخر فيزيد عليه. هل يدخل هذا في بيع المسلم على أخيه - [00:56:55](#)

لا اذا كانت السلعة معروضة للمزاد لا بأس انهم يتزوجون النبي صلى الله عليه وسلم قال من يزيد على درهمين من يزيد على درهمين فاذا كانت السيارة معروضة للمزاد والمزاد مفتوح فلا بأس - [00:57:14](#)

لكن اذا انتهى المزاد واراد انه يبيع صاحب السلعة اغلق المزاد واراد انه يبيع ما يجيء واحد يقول اصبر انا عندي زيادة لا بعد الاغلاق لا يجوز الواحد منهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قلت لزميلي الذي اشتري سلعة بمئة ريال هناك دكان يبيعها بتسعين ريالا - [00:57:35](#)

فهل هذا داخل في قوله لا بعضاكم على بيع بعض؟ لا هذا ما هو ببيع تقول له ان انت فيه سلعة ارخص من هذا بس تدخل عليه يعني الاسف احسن انك ما تقول له شي - [00:57:59](#)

احسن انك ما تقول له شيء تدخل عليه الحزاوة والاسف نعم تدعوه له بالبركة وهو ما شاورك في الاول والبيع لزم الان فلا فائدة لكلامك هذا الا انك تدخل عليه الحسرة والحزن نعم - [00:58:12](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكتب في الصحف في هذه الايام الدعوة لمقاطعة البضائع الامريكية وعدم شرائها وعدم بيعها ومن ذلك ما كتب في هذا اليوم في احدى الصحف من ان علماء المسلمين يدعون الى المقاطعة وان هذا العمل فرض عين على كل مسلم - [00:58:30](#)

ان الشراء لواحدة من هذه البضائع حرام وان صاحبها فاعل لكبيرة ومعين لهؤلاء ولليهود على قتال المسلمين. فارجو من فضيلتكم حفظكم الله توضيح هذه المسألة للحاجة اليها. وهل يثاب الشخص - [00:58:50](#)

على هذا الفعل اولا اطلب صورة من او قصاصة من هذه الجريدة بهذا الكلام الذي ذكره السائل ثانيا هذا غير صحيح. العلماء ما افتووا بتحريم شراء من السلع الامريكية والسلع الامريكية ما زالت تورد وتتابع - [00:59:06](#)

في اسوق المسلمين ولا هو بضارنا امريكا الى منك ما شرطت منه من سلاحه ما هو بضارها هذا ما تقاوط السلع الا اذا اصدرولي الامر اذا اصدرولي الامر منعا - [00:59:30](#)

ومقاطعة لدولة من الدول فيجب مقاطعتهم اما مجرد الافراد انهم يبي يسون هذا او يفتون بالتحريم هذا تحريم ما احل الله لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ ذكر فضيلتكم انه لا يصح بيع ملكه لملكه. فهل ينطبق هذا البيع على الوالد مع ولده؟ لحديث النبي صلى الله عليه - [00:59:46](#)

وسلم انت ومالك لابيك؟ ما هو ملك له يعني ما هو بملك للوالد الى ما ياخذ اذا اخذه صار من كله اما ما دام ما اخذه وملك للولد فلا يدخل فيه - [01:00:12](#)

ما يدخل في بيع ملكه الوالد ما يملك مال الولد الا اذا اخذه وما دام لم يأخذه فانه باق على ملك الولد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النهي عن البيع بعد النداء الثاني؟ يقاس عليه الاذان في بقية الفروض - 01:00:25
لا ما يقاس عليه لكن الله جل وعلا يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه سبحانه له فيها بالغدو والاصال رجال لا تجارة ولا بيع عن ذكر الله - 01:00:47

يجب على المسلم اذا اذن المؤذن للصلوات الخمس انه ينهي التجارة ويدعو للمسجد لكن لو باع فالبيع صحيح لاننا لانه لم ينهي عن البيع بعد الاذان لغير الجمعة صحيح لكن مع الاثم - 01:01:02
لكن مع الاثم اذا تسبب البيع في تأخيره او تفویت صلاة الجمعة فانه يتحقق نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رأى البائع مشترياً لو رأى البائع مشترياً قد اشتري سلعة بمبلغ غالٍ جداً. لانها عنده ويعلم قيمتها. فهل له ان يقول للمشتري - 01:01:22
ان قيمتها الحقيقة هي كذا وكذا وكيف يجمع بين ذلك وبين النصيحة لكل مسلم النصيحة اذا استشارك اذا استشارك يجب عليك ان تتصحّح له وان تخبره بما فيه المصلحة اما ما دام لم يستشر والبيع لزم الان شراؤها ولزم البيع فلا فائدة في كلامك معه الا انك تحزن - 01:01:47

كما سفر في الجواب الذي قبلها اذا كانت اذا كان له الخيار فلا مانع انك تقول له ترافق مغلوب لانه هو ما جعل الخيار الا لاجل انه يتربى ويشوف. فاذا كان له الخيار فلا بأس انك تبين له تقول له ترى - 01:02:14
بمنهى مرتفع وهي ارخص من هذا هذا من باب النصيحة لأخيه اما ما دام ان البيع لزم ولا له خيار فلا فائدة من كلامك معه الا انك تحزن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت اذا كان هناك امرأة تبيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة فهل يجوز لمن وجبت عليه الجمعة ان يشتري - 01:02:31

منها اجر الشراء بيع الشراء معناه البيع لا يشتري منها بل يتوجه للصلاة الا اذا كان محتاجا الى هذا الشيء لسترة مثلاً ما عليه ثوب بياخذ ثوب انه يلبس ويروح يصلى - 01:02:56
هذا لا بأس هذه ضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ او انه جائع او نجاعي ويأخذ طعام يشربه يأكله او عطشان يشرب ماء يشرب هذا للضرورة لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مسافرون وقد اذن المؤذن ولما مررنا على المحطة وجذناها مقلة فطلبنا منه ان يعبأ - 01:03:11

بني بن زينا هل يحرم بيع البنزين في هذا الوقت يعني الجمعة ان كان الجمعة نعم ولا يصح اما ان كان غير الجمعة فيأثم ولكنه يصح البيع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي صورة التورق؟ وما رأي فضيلتكم فيها - 01:03:38
التورط ان يحتاج الى نقود نحتاج الى نقود فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق على غير من باعها او دينه ايها يبيعها في السوق على غيره في ثمن الحال وينتفع به. هذه جمهور اهل العلم على جوازها - 01:04:00
لانها ليس فيها تحيل وانما فيها قضاء حاجة للمحتاج والاصل جواز البيع والشراء وهذه فيها مخرج من القرض الربوي اللي اليوم سيطر على كثير من الناس فيها مخرج فلا بأس بها ان شاء الله - 01:04:24

لكن بشرط ان لا يبيعها على من باعها عليه بثمن مؤجل بل يبيعها في السوق على غيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال في الروض تصح الاجارة والقرض بعد النداء الجمعة الثاني فلا يقاس على البيع. القرض نعم لانه ما هو ببيع القرض ما هو البيع - 01:04:48

اما الاجارة فهي بيع بيع منافع فتدخل في النهي عن البيع لانها بيع منفعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ذهب رجل الى محل من اجل صرف مبلغ خمسين ريال - 01:05:10

فقال الذي يصرف معي الان عشرون ريالاً واحضر بعد قليل واعطيك الباقي فهل يصح هذا؟ لا هذا ما يصح لانه ما يجوز ان يفترقا بينهما شيء اذا صرف الشيء لا بد يأخذ قيمته كاملة قبل التفرق - 01:05:24

اذا كانت قيمته من النقود النقود فلا يصح التفرق الا بعد القول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الشراء من البقالات

التي تبيع الدخان او المجلات النسائية - 01:05:42

الاشياء المباحة لا بأس لكن مع مع الانكار مع انكار المنكر اما انك تشرى منه شيء مباح هذا لا بأس مع عدم السكوت عن فعله. تناصحه
فان امتنع والا تذكر - 01:05:58

امره لاهل الحسبة لعلهم يعالجون وضع منك تسكت هذا اقرار له. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدی قریب عنده محل لبيع
الاغانی والعياذ بالله. فهل يجوز ان نأكل من طعامه؟ ام ان الاكل حرام؟ علما بانه يسكن معنا؟ اذا كان ماله - 01:06:17
مورد الا من بيع الاغانی فثمنها حرام ولا يجوز الاكل من طعامه اما اذا كانت له موارد غير بيع الاغانی فيجوز الاكل من طعامه لانه لا
يتعين انه من من ثمن الاغانی - 01:06:38

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يحتاج بعض اهل الموارثي ان يأخذ من شخص خمسة اكياس شعير ثم يرجعها اذا توفرت لديه
خمسة اكياس اخرى فهل هذا من الربا لا هذا قرض يعتبر قرضا - 01:06:54
 فهو من الربا ان كانه ناوي بيع فلا يجوز هذا ربا. اما ان كان ناوي انه قرض او قالوا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة
هذا البيع - 01:07:14

فضفته ان فلانا استلف من أخيه مبلغا الى اجل فلما بلغ الاجل قال له انا ليست عندي دراهم وانما عندي هذه السلعة فاخذها بهذه
الدرارهم فخذلها بهذه الدرارهم التي استلفتها منك ولو انها اقل سعرا فما الحكم - 01:07:26
هذا مخالصة لا بأس عنده لك دين دراهم وخلصت منها بطعم او او بشيء بسلعة هذه مخالفة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل
يجوز ان اشتري صفة واحدة حلال وحرام ثم اتلف الحرام بعد ذلك - 01:07:45
كيف هذا تشجيع للي بيع الحرام تشجيع منه تشجيع له لا اشتري الا الحلال الحرام لا يجوز بيعه ولا شراؤه نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله ما هي - 01:08:06